

وزارة التربية والتعليم والفن

قرار وزاري رقم ١١ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١/١٧

بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٥٠٠ لسنة ١٤

الخاص بتنظيم أحوال إلغاء الامتحان والحرمان منه

وزير التربية والتعليم والفن

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام
الإدارة المحلية وتعديلاته :

وعلى قانون التعليم الصادر برقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة أعمال الإخلال بالامتحانات؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم أحوال إلغاء الامتحان والحرمان منه؛

قرر:

(المادة الأولى)

تضاف الفقرتان الآتيتان للمادتين الثالثة والرابعة من القرار الوزاري رقم (٥٠٠)

المؤرخ في ٢٠١٤/١١/٥ بشأن تنظيم أحوال إلغاء الامتحان والحرمان منه :

أولاً - الفقرة (ز) للمادة الثالثة ، ويكون نصها كالتالي : (تصوير أو نشر أو إذاعة أو ترويج أسئلة أو أجوبة الامتحانات بأى صورة من الصور ، أو المساهمة فى ذلك ، مع عدم الإخلال بوجوب إخطار النيابة العامة المختصة لإعمال شؤونها) .

ثانياً - الفقرة (د) للمادة الرابعة ، ويكون نصها كالتالي : (محاولة تصوير أو نشر أو إذاعة أو ترويج أسئلة أو أجوبة الامتحانات بأى صورة من الصور أو المساهمة فى ذلك) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم والفن

أ.د. الهلالى الشربينى